CL 136/13

A

March 2009

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

المجلس

الدورة السادسة والثلاثون بعد المائة

روما، 15 – 19 يونيو/حزيران 2009

تقرير الدورة الخامسة والثمانين
للجنة الشؤون الدستورية والقانونية
روما، 23 – 24 فبراير/شباط 2009

أولاً– مقدمة

1 – عُقِدت الدورة الخامسة والثمانون للجنة الشؤون الدستورية والقانونية يومي 23 و24 فبراير/ شباط 2009. وقد رأس هذه الدورة، المفتوحة أمام حضور مراقبين لا يتمتعون بحقّ الكلام، السيد Julio Fiol (شيلي). وكان أعضاء اللجنة، الواردة أسماؤهم في ما يلي، ممثلين في الدورة:

شيلي، غابون، إندونيسيا، ليسوتو، هولندا، والولايات المتحدة الأمريكية

ثانياً– متابعة مراجعة التعديلات التي استُهلّت في الدورة الرابعة و الثمانين

2 – وافقت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية على الترتيبات المقترحة على الدورة، وأكدت، على وجه الخصوص، أن من المهم الانتهاء من عملية مراجعة التعديلات المقترحة على دستور المنظمة، والتي كانت قد بدأت خلال دورتها الرابعة والثمانين.

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

3 – ولكي تتمكن لجنة المؤتمر وكل الأعضاء من تكوين صورة كاملة لكل التعديلات المقترحة التي تم إقرارها حتى الآن، فقط طلبت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى الأمانة إعداد مرفق يُلحق بتقريرها ويعرض كل التعديلات المقترحة على النصوص الأساسية التي أقرتها اللجنة حتى هذا التاريخ، وكذلك التعديلات على اللوائح الداخلية التي أوصت اللجان المعنية باعتمادها.

(أ) تعيين المدير العام وفترة ولايته والمسائل ذات الصلة

4 – استأنفت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية استعراض مسألة تعيين المدير العام وفترة ولايته والمسائل ذات الصلة التي درستها في دوراتها السابقة على أساس الوثيقة CCLM 85/2 التي تتضمن مشروع التعديلات على المادة 7 من الدستور والمادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة.

5 – وأقرّت اللجنة النص المعدل للفقرتين 1 و3 من المادة 7 من الدستور، والمعاد نشره في المرفق بهذا التقرير.

6 – واستعرضت اللجنة الإجراء المقترح في حال الخلو المفاجئ لمنصب المدير العام المعروض في النص المعدل للفقرة 3 من المادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة. وذكّرت اللجنة أنها كانت قد طلبت إلى الأمانة إعداد اقتراح بإجراءات عاجلة خاصة تستند إلى الإجراءات الراهنة الواردة في الفقرة 3 من المادة 7 من الدستور. ووافقت اللجنة على التعديل المقترح الذي يدعو المجلس، دون تحديد مضمون الإجراءات المعجلة، إلى أن يتخذ على الفور الترتيبات المطلوبة لانتخاب مدير عام جديد.

7 – وأحيطت اللجنة علماً بمداولاتها السابقة بشأن الأحكام الحالية للفقرة 2 من المادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة والتي يقوم بموجبها نائب المدير العام بدور المدير العام في حال خلو منصب المدير العام، أو إذا تعذر عليه القيام بعمله. كما لاحظت اللجنة أنها طلبت إلى الأمانة إعداد اقتراحات للتعامل مع هذه المسألة، في أعقاب مشاورات بين الوكالات حسبما هو مناسب، وفي ضوء القرار المتخذ والذي يقضي بأن يكون هناك نائبين للمدير العام في المستقبل. وأيدت اللجنة الاقتراح الداعي إلى أن يقوم نائب المدير العام الأقدم بدور المدير العام في أي حالة يتعذر فيها على المدير العام القيام بعمله أو في حال خلو منصب المدير العام. وإذا ما كان قد تم تعيين كلا نائبي المدير العام في الوقت ذاته، فإن من الواجب أن يتولى نائب المدير العام ذو الأقدمية في المنظمة ممارسة المهام المعنية، أو أن يقوم بذلك نائب المدير العام الأكبر سناً في حال تساوي الأقدمية (الفقرة الجديدة 5 من المادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة).

8 – وفي ما يتصل بما ورد آنفاً، فقد لاحظت اللجنة الاقتراح الداعي إلى أن يضطلع القائم بأعمال المدير العام بالوكالة بمهام الرعاية، وبمهام مرحلية، وأن يعمل على تيسير انتخاب مدير عام جديد. وبعد استعراض هذه المسألة، رأت اللجنة أن الاقتراح سيثير صعوبات من حيث التفسير وأن من الواجب حذفه. وبهذا الصدد، لاحظت اللجنة أنه لا يمكن أن تُثار الشكوك في ما يتعلق بحاجة الأجهزة الرئاسية إلى اتخاذ خطوات فورية لانتخاب مدير عام جديد في

حال خلو المنصب، غير أن من المهم حتى ذلك الحين أن يكون القائم بأعمال المدير العام بالوكالة قادراً على إدارة المنظمة بفعالية.

9 – وأقرّت اللجنة الأحكام المعدلة المدرجة في المادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة والمعاد نشرها أيضاً في المرفق بهذا التقرير.

(ب) المؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية

10– لاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أنها وافقت، خلال دورتها الرابعة والثمانين، على مضمون التعديلات المقترحة على المادتين 4 و5 من الدستور في ما يتعلق بالمؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية. وإذ أعربت اللجنة عن تأييدها لمضمون التعديلات المقترحة، فقد وافقت على معاودة النظر في مسألة ما إذا كانت هذه التعديلات ستُدرج في المادتين 4 و5، أو أن من الواجب أن تكون هناك مادة جديدة منفصلة تتناول موضوع المؤتمرات الإقليمية فحسب، أو مادة منفصلة تتعلق بالمؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية على حد سواء.

11 – وأحاطت اللجنة علماً بالملاحظات التي أبدتها الأمانة بشأن الحاجة إلى اتباع مبدأ عام في التوفير عند تعديل صكوك قانونية مهمة، وكذلك الحاجة إلى توخي أقصى درجات الحذر عند إعادة ترقيم أحكام التشريعات الرئيسية، حيث إن ذلك قد يؤدي إلى سوء فهم في الإشارات المرجعية. ولاحظت اللجنة أن إضافة مادة منفصلة جديدة إلى الدستور سيتطلب إعادة ترقيم كل المواد اللاحقة، مما سيشتمل بدوره على تعديلات لاحقة واسعة النطاق على أحكام أخرى من النصوص الأساسية وعلى ممارسات العمل، والمصطلحات، والتسميات المتبعة في المنظمة.

12 – وفي ضوء هذه الملاحظات، أيّدت اللجنة التوصيات السابقة للأمانة بشأن التعديلات المقترحة على المادتين 4 و5 من الدستور فيما يتعلق بالمؤتمرات الإقليمية واللجان الفنية، المعاد نشرها في المرفق بهذا التقرير.

13 – واستعرضت اللجنة وعدَّلت مضمون المادة الجديدة المقترحة 35 من اللائحة العامة للمنظمة، المعاد نشرها في المرفق بهذا التقرير.

(ج) القضايا الأخرى الناشئة عن الدورة الرابعة والثمانين

14 – ذكَّرت اللجنة أن مسألة الموعد النهائي لتقديم ترشيحات البلدان الأعضاء لمنصب رئيسي لجنة المالية ولجنة البرنامج ظلت مفتوحة خلال دورتها الرابعة والثمانين. ووافقت اللجنة عل اقتراح الأمانة، الذي أُعد بعد مشاورات مع الوحدة المعنية في المنظمة، والداعي إلى اعتماد موعد نهائي للترشيح يحل قبل عشرين يوماً من افتتاح دورة المجلس الذي ستُجرى فيه الانتخابات. وسيتعلق هذا الموعد بترشيحات البلدان الأعضاء بالنسبة إلى كلّ من أعضاء ورؤساء اللجان على حد سواء.

15 – كما أشارت اللجنة إلى مداولاتها السابقة المتعلقة بالفقرة 8(ب) من المادة 26 من اللائحة العامة للمنظمة التي تتيح لخمسة أو أكثر من البلدان الأعضاء في المنظمة الطلب إلى المدير العام توجيه الدعوة لعقد دورة للجنة البرنامج. وطلبت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية إلى الأمانة أن تقترح رقماً معدلاً لعدد تلك البلدان الأعضاء، بما يراعي عدد البلدان الأعضاء في المنظمة وقت إدخال هذا الحكم والعدد الراهن للبلدان الأعضاء في المنظمة. وفي الدورة الرابعة والثمانين للجنة، أعلنت الأمانة أنها ستُجري بحوثاً حول هذه المسألة وستوفر المعلومات المطلوبة.

16 – وقد أخطرت الأمانة اللجنة بأن المادة المعنية قد اعتُمدت في عام 1957 حينما كان عدد أعضاء المنظمة 72 عضواً. وبالنظر إلى العدد الحالي لأعضاء المنظمة (191 عضوا)، فقد أوصت اللجنة بزيادة العدد البالغ خمسة بلدان أعضاء إلى خمسة عشر بلداً عضوا. ولذلك فإن الفقرة 8 (ب) من المادة 26 من اللائحة العامة للمنظمة ستتضمن حكماً يقضي بأن تعقد لجنة البرنامج دوراتها بناء على دعوة المدير العام، أو بموجب طلب خطي مقدم إليه من خمسة عشر بلداً عضواً أو أكثر.

17 – ودرست اللجنة قضية ما إذا كان بمقدور نائب رئيس اللجنة، إذا ما تعذر على رئيس اللجنة المنتخب من جانب المجلس حضور دورة من دوراتها، أو إذا ما تعذر عليه القيام بمهامه، أن يقوم بالتصويت، وما إذا كان من الواجب أن ينعكس ذلك في المادة المعدلة 26 من اللائحة العامة للمنظمة. ولاحظت اللجنة أنه بموجب الإجراءات الجديدة، فإن المجلس سيقوم أولاً بانتخاب رئيس للجنة من بين المندوبين المعينين للبلدان الأعضاء في المنظمة وأن هذا الرئيس سيُنتخب على أساس مؤهلاته الفردية، ويجب ألا يمثل إقليماً أو بلدا ما. وبمقتضى الخطة الجديدة، فإنه لا يحق لرئيس اللجنة بالتصويت. على أنه ينتظر من أعضاء اللجنة المنتخبين على أساس التمثيل الإقليمي أن يمثلوا أقاليمهم ومن الواجب أن يقوموا بالتصويت.

18 – ولاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن من المفروض أن تقوم اللجان بتعديل لوائحها الداخلية كي تعكس على وجه الخصوص حقيقة أنه ليس من حق رئيس اللجنة التصويت. وبهذه المناسبة، يمكن من خلال تعديل اللائحة الداخلية توضيح أن نائب الرئيس القائم بأعمال الرئيس بالوكالة سيكون قادراً على التصويت. كما لاحظت اللجنة أن الحالات التي سيعمل فيها نواب رؤساء اللجان كرؤساء لجان بالوكالة ستكون الحالات الاستثنائية، بالإضافة إلى أن الطريقة المعتادة المتبعة لاتخاذ القرارات في اللجان هي التوافق في الآراء.

19 – ولاحظت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن اللجان ستعدل لوائحها الداخلية لمعالجة هذه المسألة. ويمكن أن يكون النص المعدل للمادة 4 من اللوائح الداخلية للجان، وضمن جملة أمور أخرى، على النحو التالي:

" لا يحق لرئيس اللجنة المنتخب من قبل المجلس أن يقوم بالتصويت.
لكل ممثل لعضو في اللجنة، بما في ذلك نائب رئيس اللجنة القائم بعمل الرئيس، صوت واحد.
(...)"

20 – وقد أقرّت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية النص المعدل للمادة 26 من اللائحة العامة للمنظمة، على النحو المعاد نشره في المرفق بهذا التقرير. ومن الواجب إرساء النص المعدل للمادة 27 المتعلقة باللجنة المالية على أساس هذه المادة.

ثالثا– تفويض سلطات المدير العام

21 – استعرضت اللجنة الوثيقة CCLM 84/7 المعنونة *" تفويض سلطات المدير العام "* المتعلقة بتنفيذ الإجراء 3–43 من خطة العمل الفورية، والذي كان قد جرى بشأنه تبادل غير رسمي للمعلومات في دورتها الماضية.

22 – ولاحظت اللجنة أن الوثيقة تُبرز البحوث والمشاورات الواسعة التي جرت بين الوكالات، وأن من المعتبر على امتداد منظومة الأمم المتحدة، بصفة عامة، أن الرؤساء التنفيذيين يتمتعون بحق متأصل في تفويض سلطاتهم مع بقائهم مسؤولين أمام الأجهزة الرئاسية المعنية. كما لاحظت اللجنة أن لجنة المؤتمر ناقشت الموضوع بشكل مستفيض وأنّ الإجراء 3–43 من خطة العمل الفورية كان حصيلة عملية طويلة لاستعراض هذه المسألة.

23 – وأقرّت اللجنة الفقرة الجديدة 5 من المادة 37 من اللائحة العامة للمنظمة:

" للمدير العام أن يفوض السلطة والمسؤولية الموكلة إليه بموجب هذه المادة لموظفين آخرين في المنظمة تمشياً مع المبدأ المتفق عليه بتفويض السلطات إلى أدنى مستويات مناسبة. ويظل المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس عن إدارة عمل المنظمة، وفقاً للفقرة 4 من المادة 7 من الدستور ".

رابعاً– معايير توزيع التعديلات المقترحة في النصوص الأساسية

24 – درست اللجنة الوثيقة CCLM 85/3 المعنونة *" توزيع التعديلات المقترح إدخالها في النصوص الأساسية"*. ولاحظت اللجنة أن المسألة التي تتناولها الوثيقة كانت موضع مناقشة عامة في دورتها الثالثة والثمانين وأن الوثيقة قد أُعدّت استجابة لطلب تم تقديمه في تلك المناسبة. وأشارت اللجنة إلى أن هيكل ما يشار إليه عموماً بالنصوص الأساسية يتسم بالتعقيد حيث إنه يتألف من صكوك ذات مستويات متباينة في الترتيب الهرمي للنصوص القانونية. ولاحظت اللجنة أن الجزء الأول من النصوص الأساسية يتألف من الدستور، واللائحة العامة للمنظمة، واللائحة المالية، واللوائح الداخلية للمجلس ولعدد من اللجان، في حين أن الجزء الثاني يتضمن عدداً من قرارات المؤتمر ومقرراته الأخرى بشأن مسائل مهمة.

25 – واتفقت اللجنة مع آراء الأمانة القائلة بأن المسألة تتسم بأهمية عملية بالغة في ما يتصل بإعداد واستعراض مشروعات التعديلات، ولاحظت أن هناك حاجة إلى أن تواصل الأمانة واللجنة إعداد واستعراض التعديلات على النصوص الأساسية الحالية في إطار خطة العمل الفورية، بما في ذلك القرارات والمقررات المحتملة للمؤتمر والمجلس.

26 – ووافقت اللجنة على أنه بالمستطاع اتباع المعيار التالي في العملية الجارية:

26-1- ينبغي أن تنفذ الإجراءات التي تنطوي على تغيير أحكام منصوص عليها حالياً في الدستور، واللائحة العامة للمنظمة، واللائحة المالية، واللائحة الداخلية لكلّ من المجلس واللجان عن طريق تعديل الوثائق المذكورة؛

26-2- ينبغي أن تظل أحكام الدستور، واللائحة العامة للمنظمة، واللائحة المالية متضمنة للقواعد الرئيسية للمنظمة، ومن الواجب أن تظل هذه القواعد أحكاماً موجزة ذات طابع عام. ويتسم هذا الاعتبار بأهمية خاصة بالنسبة للدستور بالنظر إلى وضعه كمعاهدة وكصك تأسيسي لمنظمة حكومية دولية؛

26-3- ينبغي أن تنفذ الإجراءات التي تنطوي على إعداد قواعد تفصيلية بشأن العمليات، وأساليب العمل، والبنى الإدارية، التي قد يتعيّن إجراء تعديلات فيها من وقت إلى آخر، عن طريق الصكوك القانونية المناسبة في التسلسل الهرمي للنصوص القانونية، بما في ذلك قرارات ومقررات المؤتمر والمجلس؛

26-4- ينبغي للمؤتمر أن يتخذ قراراً في دورته السادسة والثلاثين بشأن الأحكام التي ينبغي إدراجها في الجزء الثاني للنصوص الأساسية ، وذلك استناداً إلى توصيات لجنة الشؤون الدستورية والقانونية والمجلس.

خامساً- أية مسائل أخرى

27- لم تكن هناك أية مسائل أخرى.

المرفـق

التعديلات المقترحة على النصوص الأساسية

في نصّ مشروع التعديلات المبيّنة في ما يلي، يُشار إلى النصوص التي تقترح لجنة الشؤون الدستورية والقانونية حذفها ~~بنص مشطوب~~ وإلى النصوص التي تقترح إضافتها *بنص مائل مع وضع خطّ تحته*.

أولاً – التعديلات على الدستور

المؤتمرات الإقليمية (خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-52 و2-53 و2-54 و2-55)

الفقرة الجديدة 6 من **المادة 4** من الدستور:

"**وظائف المؤتمر**

(...)

6- للمؤتمر أن ينشئ المؤتمرات الإقليمية التي يراها مناسبة. وتخضع حالة المؤتمرات الإقليمية ووظائفها وإجراءات رفع التقارير الخاصة بها للقواعد التي يقرّها المؤتمر."

اللجان الفنية (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-56)

الفقرة المعدلة 6 والفقرة الجديدة 7 من **المادة 5** من الدستور:

"**مجلس المنظمة**

(...)

6- تُعاون المجلس في الاضطلاع بوظائفه:

(أ) لجنة للبرنامج، ولجنة للمالية، ولجنة للشؤون الدستورية والقانونية *وترفع تقاريرها إلى المجلس*؛

(ب) ولجنة لمشكلات السلع، ولجنة لمصايد الأسماك، ولجنة للغابات، ولجنة للزراعة، ولجنة للأمن الغذائي العالمي، وترفع تقاريرها إلى المجلس بشأن مسائل البرنامج والميزانية وإلى المؤتمر بشأن السياسات العامة والمسائل التنظيمية.

~~7– ترفع هذه اللجان تقاريرها إلى المجلس ويخضع تشكيل واختصاصات~~ اللجان المشار إليها في الفقرة 6 للقواعد التي يقرها المؤتمر."

المدير العام (خطة العمل الفورية، الإجراء 2–101)

النص المعدل للفقرتين 1 و3 من **المادة 7** من الدستور:

"**المدير العام**

1 – يكون للمنظمة مدير عام يعيّنه المؤتمر لمدة ~~ست~~ أربع سنوات. ويجوز إعادة تعيين ~~إعادة تعيينه~~ *المدير العام* لمرة واحدة فقط مدتها أربع سنوات.

2 – يعين المدير العام بمقتضى هذه المادة طبقا للإجراءات والشروط التي يحددها المؤتمر.

3 – إذا خلا منصب المدير العام قبل انتهاء فترة شغله لمنصبه، يعين المؤتمر إما في دورة انعقاده العادية التالية أو في دورة خاصة تعقد وفقا لنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة، من هذا الدستور مديرا عاما طبقا لأحكام الفقرتين 1 و2 من هذه المادة. على أن مدة شغل المنصب بالنسبة للمدير العام الذي يجرى تعيينه في دورة انعقاد خاصة للمؤتمر ~~تنتهي~~ *بعد ثاني* دورة عادية ~~في نهاية الدورة العادية الثالثة~~ للمؤتمر تلي تاريخ تعيينه، *وفقاً لتعاقب ولايات المدير العام الذي يحدده المؤتمر*.

4 – للمدير العام كامل التفويض والسلطة في إدارة أعمال المنظمة، مع مراعاة حق المؤتمر أو المجلس في الإشراف العام.

5 – يشترك المدير العام، أو الممثل المعين من قبله، في جميع جلسات المؤتمر والمجلس دون أن يكون له حق التصويت، وله أن يقترح على المؤتمر والمجلس الإجراءات الملائمة المتعلقة بالمسائل المطروحة أمامهما للنظر فيها."

ثانياً – التعديلات على اللائحة العامة للمنظمة

المسؤوليات التراتبية لرفع تقارير اللجان الفنية (خطة العمل الفورية، الإجراء 2–56)

إضافة الفقرتين الفرعيتين (11) و(12) إلى الفقرة 2(ج) من **المادة 2** من اللائحة العامة للمنظمة بخصوص جدول أعمال المؤتمر:

"جدول الأعمال

الدورات العادية

1- (...)

2- يتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية:

(...)

(ج) (...)

(...)

(11) يستعرض، وفقاً للمادة 5، الفقرة 6 من الدستور، تقارير لجنة مشكلات السلع، ولجنة مصايد الأسماك، ولجنة الغابات، ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي؛

(12) يستعرض، وفقاً للمادة 4، الفقرة 6 من الدستور، والمادة 35 من هذه اللائحة تقارير المؤتمرات الإقليمية."

إضافة الفقرتين الفرعيتين الجديدتين (ج) و(د) إلى الفقرة 2 من **المادة 24** من اللائحة العامة للمنظمة على النحو التالي:

"وظائف المجلس

(...)

2 – *الأنشطة الجارية والمقبلة للمنظمة، بما في ذلك برنامج العمل والميزانية*

يضطلع المجلس بما يلي:

(...)

(ج) يستعرض، وفقاً للمادة 5، الفقرة 6 من الدستور، تقارير لجنة مشكلات السلع، ولجنة مصايد الأسماك، ولجنة الغابات، ولجنة الزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي.

(د) يستعرض، وفقاً للمادة 4، الفقرة 6 من الدستور، والمادة 35 من هذه اللائحة تقارير المؤتمرات الإقليمية.

(...)"

لجنة البرنامج (خطة العمل الفورية، الإجراءات من 2-44 إلى 2-47)

النص المعدل **للمادة 26** من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة البرنامج

1 – تتألف لجنة البرنامج المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي ~~إحدى عشرة~~ *اثنتي عشرة* دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعيّن أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، وممن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتصلة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة. ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر ~~مباشرة~~. *وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد.* ويجوز إعادة تعيينهم.

2 – على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب ~~بعشرة أيام~~ *بعشرين يوماً* على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. *ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.*

3 – تطبق الإجراءات التالية في عملية انتخاب *رئيس اللجنة و*أعضائها:

(~~أ~~*ب*) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين ~~المعينين~~ *المرشحين من* الدول التي ستصبح أعضاء في ~~اللجنة~~ *من الدول الأعضاء في المنظمة. ويُنتخب الرئيس بالاستناد إلى مؤهلاته الفردية ولا يمثّل إقليماً أو بلداً ما.*

(*أ*~~ب~~) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب *كعضو في اللجنة* عن إقليم معيّن وفقا لما يحدده المؤتمر لأغراض الانتخابات التي يجريها المجلس.

(~~جـ~~) ~~بعد الانتخاب المشار إليه في البند (ب) أعلاه، يجري~~ ينتخب المجلس ~~انتخابا لسائر~~ أعضاء اللجنة، ~~على مرحلتين، بعد إجراء التعديل اللازم ليأخذ بعين الاعتبار الدولة العضو التي يكون الرئيس من مواطنيها والإقليم الذي تنتمي إليه هذه الدولة العضو~~ *على النحو التالي*:

(1) ~~تكون المرحلة الأولى لانتخاب سبعة أعضاء من الأقاليم التالية~~ *عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية*: أفريقيا؛ آسيا والمحيط الهادي؛ ~~الشرق الأدنى؛~~ *أوروبا؛* أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي*؛ والشرق الأدنى*.

(2) ~~تكون المرحلة الثانية لانتخاب أربعة أعضاء من الأقاليم التالية~~ *عضو واحد من كل من الإقليمين التاليين*: ~~أوروبا؛~~ أمريكا الشمالية*؛* وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة ~~(ب)~~ *3 (أ)* أعلاه، ~~يجرى انتخاب أعضاء اللجنة~~ *تجرى الانتخابات* وفقا لأحكام الفقرتين 9(ب) و13 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجرى اقتراع واحد لملء جميع المقاعد الشاغرة في كل ~~مجموعة أقاليم~~ *إقليم من الأقاليم* المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(~~هـ~~) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4 – (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد أعضاء اللجنة من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجري إطلاع المجلس على مؤهلات هذا الممثل البديل وخبرته.

(ب) ~~تسري أحكام البند (أ) السابق على رئيس اللجنة أيضا، إلا في حالة غياب الرئيس الذي انتخبه المجلس. إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة، ففي هذه الحالة يتولى~~ *يمارس* صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة. *وإذا استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.*

5 – ~~لرئيس~~ *يتعيّن على رئيس* لجنة البرنامج أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة البرنامج.

6 – لرئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة البرنامج.

7 – تختص لجنة البرنامج بالمهام التالية:

(...)

8 – تعقد لجنة البرنامج دوراتها *كلما كان ذلك ضروريا، إما:*

(أ) بدعوة من رئيسها *من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو بناء على طلب كتابي يقدم للرئيس من قبل سبعة من أعضاء اللجنة؛*

(ب) *أو بدعوة* من المدير العام *من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من خمس عشرة دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.*

وفي جميع الأحوال، تعقد *لجنة البرنامج* ~~دورة واحدة~~ *دورتين* سنوياً.

9- ما لم تقرر لجنة البرنامج خلاف ذلك، تكون جلساتها مفتوحة أمام مراقبين لا يتمتعون بحق الكلام ولا يشاركون في أي مناقشات.

~~9~~*10-* يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق المباشرة من مقرّ عملهم إلى مقرّ دورة اللجنة وللعودة إلى مقر عملهم. ويُدفع لهم أيضا بدل إقامة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقا للائحة الخاصة بالسفر في المنظمة."

لجنة المالية (خطة العمل الفورية، الإجراءات من 2-44 إلى 2-47)

النص المعدل **للمادة 27** من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة المالية

1 - تتألف لجنة المالية المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور من ممثلي ~~إحدى عشرة~~ *اثنتي عشرة* دولة من الدول الأعضاء في المنظمة. وينتخب المجلس هذه الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة. ويعين أعضاء اللجنة ممثلين لهم من بين الأفراد الذين أبدوا اهتماماً مستمراً بأهداف المنظمة وأنشطتها، وممن شاركوا في دورات المؤتمر أو المجلس، ولهم كفاءة وخبرة خاصة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والفنية المتصلة بالمجالات المختلفة لأنشطة المنظمة. ويُنتخب أعضاء اللجنة لمدة سنتين في دورة المجلس التي تلي الدورة العادية للمؤتمر ~~مباشرة~~. *وتنتهي فترة ولايتهم لدى انتخاب المجلس لأعضاء جدد.* ويجوز إعادة تعيينهم.

2 - على الدولة العضو في المنظمة التي ترغب في أن تُنتخب عضواً في اللجنة، أن تبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس في أقرب وقت ممكن، وقبل افتتاح دورة المجلس التي سيجري فيها الانتخاب ~~بعشرة أيام~~ *بعشرين يوماً* على الأقل، باسم الممثل الذي ترغب في تعيينه في حالة انتخابها، مع تفاصيل عن مؤهلاته وخبرته. ويبلغ الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه المعلومات كتابة إلى أعضاء المجلس قبل انعقاد دورة المجلس التي يجري فيها الانتخاب. *ويطبق نفس الإجراء على ترشيح الرئيس.*

3 - تطبق الإجراءات التالية في عملية انتخاب *رئيس اللجنة و*أعضائها:

(~~أ~~*ب*) ينتخب المجلس الرئيس أولاً من بين الممثلين ~~المعينين~~ *المرشحين* ~~من الدول التي ستصبح أعضاء في اللجنة~~ *من الدول الأعضاء في المنظمة. ويُنتخب الرئيس بالاستناد إلى مؤهلاته الفردية ولا يمثّل إقليماً أو بلداً ما.*

(~~أ~~ب) تقدم الدول الأعضاء ترشيحاتها للانتخاب *كعضو في اللجنة* عن إقليم معيّن وفقا لما يحدده المؤتمر لأغراض الانتخابات التي يجريها المجلس.

(~~جـ~~) ~~بعد الانتخاب المشار إليه في البند (ب) أعلاه، يجري~~ ينتخب المجلس ~~انتخابا لسائر~~ أعضاء اللجنة، ~~على مرحلتين، بعد إجراء التعديل اللازم ليأخذ بعين الاعتبار الدولة العضو التي يكون الرئيس من مواطنيها والإقليم الذي تنتمي إليه هذه الدولة العضو~~ *على النحو التالي*:

(1) ~~تكون المرحلة الأولى لانتخاب سبعة أعضاء من الأقاليم التالية~~ *عضوان من كل إقليم من الأقاليم التالية*: أفريقيا؛ آسيا والمحيط الهادي؛ ~~الشرق الأدنى؛~~ *أوروبا؛* أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي*؛ والشرق الأدنى*.

(2) ~~تكون المرحلة الثانية لانتخاب أربعة أعضاء من الأقاليم التالية~~ *عضو واحد من كل من الإقليمين التاليين*: ~~أوروبا؛~~ أمريكا الشمالية*؛* وجنوب غرب المحيط الهادي.

(د) مع مراعاة أحكام الفقرة ~~(ب)~~ *3 (أ)* أعلاه، ~~يجرى انتخاب أعضاء اللجنة~~ *تجرى الانتخابات* وفقا لأحكام الفقرتين 9(ب) و13 من المادة 12 من هذه اللائحة، على أن يجرى اقتراع واحد لملء جميع المقاعد الشاغرة في كل ~~مجموعة أقاليم~~ *إقليم من الأقاليم* المحددة في الفقرة (ج) أعلاه.

(~~هـ~~) تطبق على انتخاب أعضاء اللجنة الأحكام الأخرى الخاصة بإجراءات التصويت الواردة في المادة 12 من هذه اللائحة، مع مراعاة مقتضى الحال.

4 – (أ) إذا كان من المتوقع ألا يتمكن ممثل أحد أعضاء اللجنة من حضور دورة من دورات اللجنة، أو إذا استحال عليه، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من مدة العضو الذي يمثله، فعلى العضو أن يخطر المدير العام والرئيس بذلك في أقرب وقت ممكن، وله أن يعين ممثلاً بديلاً تكون له نفس المؤهلات والخبرة المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ويجري إطلاع المجلس على مؤهلات هذا الممثل البديل وخبرته.

(ب) ~~تسري أحكام البند (أ) السابق على رئيس اللجنة أيضا، إلا في حالة غياب الرئيس الذي انتخبه المجلس.~~ *إذا لم يتمكن رئيس اللجنة الذي انتخبه المجلس من حضور إحدى دورات اللجنة،* ~~ففي هذه الحالة يتولى~~ *يمارس* صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة. *وإذا استحال على رئيس اللجنة المنتخب من المجلس، بسبب العجز أو الوفاة أو لأي سبب آخر، أن يمارس وظائفه للفترة المتبقية من ولايته، يمارس صلاحياته نائب الرئيس المنتخب وفقاً للائحة الداخلية للجنة إلى أن ينتخب المجلس رئيساً جديداً في أول دورة تالية لخلو المنصب. ويُنتخب الرئيس الجديد للفترة المتبقية للمنصب الشاغر.*

5 – ~~لرئيس~~ *يتعيّن على رئيس* لجنة المالية أن يحضر دورات المؤتمر أو المجلس عند النظر في تقرير لجنة المالية.

6 – لرئيس المجلس أن يحضر جميع اجتماعات لجنة المالية.

7 – (...) لجنة المالية (...) وتتولى بصفة خاصة المهام التالية:

(...)

8 – تعقد لجنة المالية دوراتها كلما كان ذلك ضروريا، إما:

(أ) بدعوة من رئيسها من تلقاء نفسه، أو بناء على قرار من اللجنة، أو بناء على طلب كتابي يقدم للرئيس من قِبل ~~ثلاثة~~ *سبعة* من أعضاء اللجنة؛

(ب) أو بدعوة من المدير العام من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب كتابي يقدم إليه من ~~خمس دول~~ *خمس عشرة* دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.

وفي جميع الأحوال، تعقد *لجنة المالية* ~~دورة واحدة~~ *دورتين* سنوياً. ~~ويجوز عقد دورات إضافية لاتاحة التشاور بشأن المسائل المالية مع اللجان الرئيسية المختصة في المؤتمر.~~

9- ما لم تقرر لجنة البرنامج خلاف ذلك، تكون جلساتها مفتوحة أمام مراقبين لا يتمتعون بحق الكلام ولا يشاركون في أي مناقشات.

~~9~~*10-* يسترد ممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم، في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق المباشرة من مقرّ عملهم إلى مقرّ دورة اللجنة وللعودة إلى مقر عملهم. ويُدفع لهم أيضا بدل إقامة أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقا للائحة الخاصة بالسفر في المنظمة."

لجنة مشكلات السلع (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-62)

النص المعدل للفقرة 7 من **المادة 29** من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة مشكلات السلع

(...)

"تراعي اللجنة تمام المراعاة المسؤوليات والنشاطات التي تضطلع بها لجنة الأمن الغذائي العالمي ~~ولجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها~~، *والمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي* وذلك لتجنب التداخل أو الازدواج في العمل دون مقتضى. *وتسعى اللجنة في تصريفها لوظائفها، حسب الاقتضاء، إلى تعزيز التفاعل مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومنظمة التجارة العالمية، والصندوق المشترك للسلع الأساسية.*

(...)"

لجنة الزراعة (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-61)

النص المعدل للفقرة 6(ب) من **المادة 32** من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة الزراعة

(...)

6 – تختص اللجنة بما يلي:

(...)

(ب) إسداء المشورة للمجلس بشأن برنامج العمل العام للمنظمة في الأجلين المتوسط والطويل في مجال الزراعة *والثروة الحيوانية* والأغذية والتغذية، مع الاهتمام بتحقيق التكامل بين جميع الجوانب الاجتماعية والفنية والاقتصادية والتنظيمية والهيكلية المتصلة بالتنمية الزراعية والريفية بصورة عامة؛

"(...)

لجنة الأمن الغذائي العالمي (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-65)

النص المعدل للفقرة 6(أ) من **المادة 33** من اللائحة العامة للمنظمة:

"لجنة الأمن الغذائي العالمي

(...)

6- تعمل اللجنة كمنتدى في منظومة الأمم المتحدة لاستعراض ومتابعة السياسات ذات الصلة بالأمن الغذائي، بما في ذلك إنتاج الأغذية، والاستخدام المستدام لقاعدة الموارد الطبيعية لتحقيق الأمن الغذائي، والتغذية، وفرص الحصول ماديا واقتصاديا على الأغذية، وغير ذلك من جوانب مكافحة الفقر ذات الصلة بالأمن الغذائي، وانعكاسات تجارة الأغذية على الأمن الغذائي العالمي، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة. وتقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:

(أ) دراسة المشكلات الرئيسية والقضايا التي تؤثر في أوضاع الأغذية في العالم، *بما في ذلك من خلال تقرير حالة انعدام الأمن الغذائي في العالم*، والخطوات التي اقتُرحت أو اتُخذت لحل هذه المشكلات من جانب الحكومات والمنظمات الدولية المعنية، مع مراعاة الحاجة إلى إقرار نهج متكامل لحلها؛

"(...)

المؤتمرات الإقليمية (خطة العمل الفورية، الإجراءات 2-52 و2-53 و2-54 و2-55)

المادة الجديدة **35** من اللائحة العامة للمنظمة (على أن يُعاد ترقيم المواد اللاحقة وفقاً لذلك):

"المؤتمرات الإقليمية

1 - تُعقد مؤتمرات إقليمية لأفريقيا، وآسيا، والمحيط الهادي، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، والشرق الأدنى عادة مرة كل سنتين في السنوات التي لا يعقد فيها المؤتمر العام.

2 - تكون وظائف المؤتمرات الإقليمية كما يلي:

(أ) تكون بمثابة منتدى للتشاور في جميع المسائل المتصلة بولاية المنظمة في الإقليم، بما في ذلك أي قضايا خاصة تهم الأعضاء في الإقليم المعني؛

(ب) تكون بمثابة منتدى لصياغة المواقف الإقليمية إزاء قضايا السياسات العالمية والقضايا التنظيمية في إطار ولاية المنظمة، أو التي تكون لها آثار في ما يتصل بولاية المنظمة وأنشطتها، بما في ذلك لتشجيع الاتساق الإقليمي إزاء السياسات العالمية والمسائل التنظيمية؛

(ج) تقديم المشورة بشأن المشكلات الخاصة بالأقاليم المعنية ومجالات الأولوية في العمل وتحديدها، مما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في إعداد وثائق التخطيط والبرنامج والميزانية الخاصة بالمنظمة واقتراح التعديلات على هذه الوثائق في ما يتصل بالفترات المقبلة؛

(د) تستعرض البرامج والمشروعات التي تقوم المنظمة بتنفيذها مما يكون له تأثير على الإقليم، وتقدم المشورة بشأنها؛

(هـ) تستعرض أداء المنظمة في الإقليم في ما يتعلق بالمساهمة في تحقيق النتائج مقارنة بمؤشرات الأداء، بما في ذلك أي تقييمات وثيقة الصلة بالموضوع، وتقدم المشورة بشأنها.

3 - ترفع المؤتمرات الإقليمية تقاريرها إلى المجلس، من خلال لجنتي البرنامج والمالية، في مجالات اختصاصهما، في المسائل المتصلة بالبرنامج والميزانية، وإلى المؤتمر العام في المسائل المتصلة بالسياسات العامة والتنظيمية. ويقدم الرئيس تقارير المؤتمرات الإقليمية.

4 - (أ) يبلغ ممثل المنظمة الإقليمي في الإقليم المعني، أعضاء المؤتمر الإقليمي، بعد التشاور مع الرئيس، بالتاريخ المقترح للمؤتمر الإقليمي، قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ المقترح. وتتضمن الرسالة عرضاً موجزاً لبرامج المنظمة التي تهم الإقليم ونتائج الدورة السابقة للمؤتمر الإقليمي، ويدعو

الأعضاء إلى صياغة مقترحاتهم في ما يتصل بتنظيم الدورة المقبلة للمؤتمر الإقليمي، مع إشارة خاصة لجدول أعمال الدورة.

(ب) يُعد المدير العام، بالتشاور مع رئيس المؤتمر الإقليمي، ومع مراعاة الاقتراحات التي يقدمها أي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي نتيجة للعملية المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، جدول أعمال مؤقت، ويرسله إلى الأعضاء قبل 60 يوماً من انعقاد الدورة.

(ج) لأي عضو من أعضاء المؤتمر الإقليمي أن يطلب من المدير العام، قبل 30 يوماً على الأقل من تاريخ الدورة، إضافة بند إلى جدول الأعمال المؤقت. وعندئذ، يعمم المدير العام، عند اللزوم، جدول أعمال مؤقت معدل على جميع الأعضاء مع أي أوراق ضرورية.

5 – تعتمد المؤتمرات الإقليمية ما يلزم من ترتيبات في ما يتصل بعملها الداخلي، بما في ذلك تعيين مقرر، بما يتفق مع الدستور وهذه القواعد. وللمؤتمرات الإقليمية أيضاً أن تعتمد لوائحها الداخلية وأن تعدّلها، بما يتفق مع الدستور وهذه القواعد".

تعيين المدير العام (خطة العمل الفورية، الإجراءات من 2-95 إلى 2-99 و2-100)

النص المعدّل **للمادة 36** من اللائحة العامة للمنظمة:

"تعيين المدير العام

1 – وفقا للفقرة 1 من المادة 7 من الدستور، يُعين المدير العام للمنظمة وفقا للشروط التالية:

(أ) عند اقتراب انتهاء مدة المدير العام، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة العادية للمؤتمر السابقة مباشرة على انتهاء مدة خدمته، وعند خلو منصب المدير العام لأي سبب آخر، أو عند التبليغ عن قرب خلوه، يدرج موضوع تعيين مدير عام جديد في جدول أعمال الدورة التالية للمؤتمر التي تفتتح بعد ~~تسعين~~ *مائة وعشرين* يوما على الأقل من خلو المنصب أو من الإخطار بخلوه.

(ب) وعند النظر في انتهاء مدة المدير العام، يحدد المجلس المواعيد لفترة يمكن فيها للدول الأعضاء أن تتقدم بترشيحات إلى منصب المدير العام. وينبغي أن تستغرق فترة الترشيح مدة لا تقل عن اثني عشر شهراً وأن تنقضي قبل ستين يوماً على الأقل من بدء دورة المجلس المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة. ويخطر الأمين العام للمؤتمر والمجلس كل الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة بفترة الترشيح. وتبلغ الترشيحات الصحيحة، المقدمة طبقا للفقرة 5 من المادة 12 من هذه اللائحة، إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في الموعد الذي يحدده المجلس. ويوزع الأمين العام للمؤتمر والمجلس هذه الترشيحات على جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في الموعد المحدد من المجلس.

وفي حالة إجراء الانتخاب في دورة عادية من دورات المؤتمر، ينبغي ألا تقل المدة التي يحددها المجلس لهذا الغرض عن 30 يوما قبل انعقاد دورة المجلس المنصوص عليها في ~~الفقرة 2 (جـ) من المادة 25 من هذه اللائحة~~ *الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة*.

(ج) ورهناً بالترتيبات التي قد يتخذها المجلس، بما يتماشى مع هذه اللائحة ويكفل المساواة الصارمة بين كل المرشحين، فإن على المرشحين التحدث أمام دورة المجلس التي ينبغي أن تعقد قبل ستين يوماً على الأقل من دورة المؤتمر، والإجابة على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. ولن يدور هناك أي نقاش ولن يخلص المجلس إلى أي استنتاجات أو توصيات من أي من البيانات أو المداخلات المقدمة.

(د) وتحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتبادر بإعلانه في أقرب فرصة ممكنة عقب افتتاح دورة المؤتمر، مع مراعاة البدء في انتخاب المدير العام واستكماله، إذا جرى في دورة عادية، خلال أيام العمل الثلاثة التالية لافتتاح تلك الدورة. *ويتحدث المرشحون لمنصب المدير العام أمام دورة المؤتمر التي سيتم فيها الانتخاب ويجيبون على الأسئلة التي قد يطرحها عليهم مندوبو الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة رهنا بالترتيبات التي قد يتخذها المؤتمر اتساقا مع هذه القواعد بهدف ضمان المساواة فيما بين المرشحين.*

(هـ) تتحمل المنظمة، وفقاً للوائح السفر المعتمدة لديها، تكاليف سفر كل مرشح ذي ترشيح صحيح، والمتكبدة خلال السفر في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق، من مركز عمله إلى موقع دورات المجلس والمؤتمر، المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من هذه الفقرة، ذهاباً وإياباً، بالإضافة إلى بدل الإعاشة لمدة تصل إلى خمسة أيام لكل دورة.

2 —(~~ب~~) ينتخب المدير العام بأغلبية الأصوات المعطاة. ويتبع الإجراء التالي إلى أن يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلوبة:

(أ ~~1~~) يجرى اقتراعان بين المرشحين جميعا؛

(ب ~~2~~) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع الثاني؛

(جـ ~~3~~) تجرى بعد ذلك اقتراعات متتالية وفي كل مرة يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات إلى أن يتبقى ثلاثة مرشحين فقط؛

(د 4) يجرى اقتراعان بين المرشحين الثلاثة المتبقين؛

(~~هـ~~ ~~5~~) يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات خلال الاقتراع الثاني المشار إليه في الفقرة ~~4~~ *(د)* أعلاه؛

(و ~~6~~) يجرى اقتراع أو اقتراعات متتالية، عند الاقتضاء، بين المرشحيّن الباقيين إلى أن يحصل أحدهما على الأغلبية المطلوبة؛

(ز ~~7~~) وإذا تساوى اثنان أو أكثر من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في أحد الاقتراعات المشار إليها في الفقرتين ~~2~~ *(ب)* أو ~~3~~ *(ج)* أعلاه، يجرى اقتراع أو اقتراعات منفصلة إذا اقتضى الأمر بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في هذا الاقتراع أو في هذه الاقتراعات؛

(ح ~~8~~) وإذا تساوى اثنان من المرشحين في الحصول على أقل عدد من الأصوات في ثاني الاقتراعين المشار إليهما في الفقرة *(د)*~~4~~ أعلاه، أو إذا حصل المرشحون الثلاثة جميعا على أعداد متساوية من الأصوات في هذا الاقتراع، تجرى اقتراعات متتالية بين المرشحين الثلاثة إلى أن يحصل مرشح واحد على أقل عدد من الأصوات، ويتبع بعد ذلك الإجراء المنصوص عليه في الفقرة *(و)* ~~5~~ أعلاه.

3 - في حال خلو منصب المدير العام قبل انقضاء فترة الولاية، يتخذ المجلس على الفور الترتيبات الضرورية لانتخاب مدير عام جديد، رهناً بأحكام الفقرة 1(أ) من هذه المادة.

(ج~~4~~) - يحدد المؤتمر شروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمكافآت الأخرى المرتبطة بالمنصب، مع مراعاة أحكام الفقرات من 1 إلى 3 من المادة 7 من الدستور، والتوصيات التي تصدرها اللجنة العامة في هذا الشأن. وتدرج هذه الشروط في عقد يوقع عليه المدير العام ورئيس المؤتمر نيابة عن المنظمة.

5~~2~~ - يتولى نائب المدير العام *الأقدم في المنصب* مهام المدير العام إذا تعذر على المدير العام القيام بعمله، أو في حالة خلو منصبه. *وإذا ما كان قد تم تعيين كلا نائبي المدير العام في الوقت ذاته، فإن من الواجب أن يتولى نائب المدير العام ذو الأقدمية في المنظمة ممارسة المهام المعنية، وأن يقوم بذلك نائب المدير العام الأكبر سناً في حال تساوي الأقدمية."*

تفويض سلطات المدير العام (خطة العمل الفورية، الإجراء 3-43)

إضافة فقرة جديدة هي الفقرة 5 إلى **المادة 37** من اللائحة العامة للمنظمة:

"وظائف المدير العام

(...)

5- للمدير العام أن يفوض السلطة والمسؤولية الموكلة إليه بموجب هذه المادة لموظفين آخرين في المنظمة تمشياً مع المبدأ المتفق عليه بتفويض السلطات إلى أدنى مستويات مناسبة. ويظل المدير العام مسؤولاً أمام المؤتمر والمجلس عن إدارة عمل المنظمة، وفقاً للفقرة 4 من المادة 7 من الدستور."

التعيين في وظائف نائب المدير العام (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-100)

النص المعدل للفقرة 1 من **المادة 39** من اللائحة العامة للمنظمة:

"أحكام خاصة بالعاملين

1- يعيّن المدير العام الموظفين العاملين في المنظمة مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من المادة 8 من الدستور، ويكون اختيار هؤلاء الموظفين وتحديد رواتبهم بغض النظر عن العنصر، والجنسية، والعقيدة، والجنس. وتحدد مدة التعيين وشروطه في عقد يبرم بين المدير العام وكل موظف. ويتولى المدير العام التعيين *لمناصب نائب المدير العام* بشرط تصديق المجلس على هذا التعيين.

(...)"

ثالثاً – مشروع قرار للمؤتمر بشأن الاجتماعات الوزارية

(خطة العمل الفورية، الإجراءان 2-66 و2-67)

أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بأن يعتمد المؤتمر القرار التالي. كما أوصت اللجنة بإعادة نشر القرار في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

"إن المؤتمر:

إذ يلاحظ أن "الاجتماعات الوزارية" قد عقدت من حين إلى آخر بعد دورات اللجان الدائمة، المنشأة بموجب المادة 5، الفقرة 6 من الدستور،

وإذ يلاحظ أيضاً الحاجة إلى إيضاح الشروط المتعلقة بعقد مثل هذه "الاجتماعات الوزارية" في المستقبل، كما جاء في خطط العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009-2011)،

وإذ يستذكر المادة 5، الفقرة 5 من الدستور،

يقرر:

1- أنه يجوز عقد الاجتماعات الوزارية، بالتزامن مع دورات اللجان الفنية المنشأة بموجب المادة 5، الفقرة 6 من الدستور، من حين إلى آخر كما يقرر المؤتمر أو المجلس عندما يرى أن المسائل التي ظهرت على المستوى الفني تتطلب مكانة أو دعماً سياسياً.

2- وبحسب قرار المؤتمر أو المجلس، لا ينبغي أن تتناول الاجتماعات الوزارية مسائل البرنامج والميزانية التي تعالج في سياق عملية برنامج العمل والميزانية، ولا مع المسائل التي هي أساساً ذات طبيعة إقليمية أو فنية أو علمية التي تعالجها عادةً الأجهزة الدستورية للمنظمة.

3- ترفع الاجتماعات الوزارية تقاريرها عادةً إلى المؤتمر، إلا في حالة المسائل ذات الصلة التي لها تأثيراتٍ على البرنامج أو الميزانية، فترفع حينئذٍ إلى المجلس."

رابعاً – التعديلات الموصى بها على اللوائح الداخلية للجان الفنية

المسؤوليات التراتبية لرفع تقارير للجان الفنية (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-56)

قامت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية بتوصية المجلس بأن يطلب من اللجان الفنية تعديل لوائحها الداخلية بغية التعبير عن المسؤوليات التراتبية الجديدة لرفع التقارير، كما يلي:

"توافق اللجنة في كل دورة على تقرير يتضمن آراءها وتوصياتها ~~وقراراتها~~، ويورد عند الطلب بياناً بآراء الأقلية. *وتبذل اللجنة قصارى جهدها لضمان أن تكون التوصيات دقيقة ويمكن تنفيذها. وتُحال مسائل السياسات العامة والمسائل التنظيمية إلى المؤتمر في حين تُحال مسائل البرنامج والميزانية إلى المجلس.* ويُبلّغ المجلس بأية توصيات توافق عليها اللجنة وتؤثر في برنامج المنظمة أو ماليتها، ومعها ملاحظات اللجان المختصة المتفرعة عن المجلس."[1]

بقاء الرؤساء في مناصبهم في الفترات الفاصلة بين الدورات (خطة العمل الفورية، الإجراء 2-57)

أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المجلس، بعد إدخال التعديلات اللازمة بما يراعي عدد الأعضاء في كل لجنة، بأن يطلب إلى اللجان الفنية تعديل لوائحها الداخلية على هدي الخطوط التالية:

"1- تنتخب اللجنة خلال الدورة الأولى في كل فترة سنتين رئيساً، ونائباً أول للرئيس ونائباً ثانياً للرئيس من بين ممثلي أعضاء اللجنة، ويبقون في منصبهم لحين انتخاب رئيس جديد ونواب جدد للرئيس *والذين سيعملون كلجنة توجيهية بين الدورات وأثناء الدورات*".[2]

[1] انظر الفقرة 1 من المادة 6 من اللائحة الداخلية للجنة مشكلات السلع، ولجنة مصايد الأسماك، ولجنة الغابات، ولجنة الزراعة؛ والفقرة 1 من المادة 8 من اللائحة الداخلية للجنة الامن الغذائي العالمي.

[2] انظر الفقرة 1 من المادة 6 من اللائحة الداخلية للجنة مشكلات السلع، ولجنة مصايد الأسماك، ولجنة الغابات، ولجنة الزراعة؛ والفقرة 1 من المادة 8 من اللائحة الداخلية للجنة الامن الغذائي العالمي.

خامساً – التعديلات الموصى بها في المادة 4 من اللائحة الداخلية للجنتي البرنامج والمالية

عدم تصويت الرئيس إلا في حال كان نائب الرئيس يقوم بأعمال الرئيس

أوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية المجلس بتعديل المادة 4 من اللائحة الداخلية للجنتي البرنامج والمالية على النحو الآتي:

"*1 –* *لا يحق لرئيس اللجنة المنتخب من قبل المجلس أن يقوم بالتصويت.*

2– لكلّ ممثل عضو في اللجنة، *بما في ذلك نائب رئيس اللجنة القائم بعمل الرئيس،* صوت واحد."